مسائل حول ترك الطواف و الشك فيه

مسائل حول ترك الطواف و الشك فيه

مسألة ٣٢٦. الطواف ركن تبطل العمرة بتركه عمداً إلى وقت فواته، ولا فرق في ذلك بين العالم بالحكم والجاهل به.

مسألة ٣٢٧. لا تجب الفوريّة في الطواف بعد دخوله مكة، بل يمكنه تأخيره إلى الزمن الذي لا يضيق معه الوقوف الاختياري في عرفات (الوقوف الاختياري في عرفات يبدأ من ظهر اليوم التاسع من ذي الحجة إلى غروبه) بحيث يمكنه بعد الإتيان بالطواف والأعمال الأخرى المترتبة عليه أن يدرك الوقوف المذكور.

مسألة ٣٢٨. إذا أبطل عمرته ـ كما في الحالة المتقدّمة وفي حالات أخرى سنبيّنها ـ فالأحوط أن يعدل بها إلى حج الإفراد ويأتي بعده بعمرة مفردة، ثم يأتي بعمرة وحج التمتع من قابل إن كان الحج واجباً عليه.

مسألة ٣٢٩. إذا ترك الطواف نسياناً وذكره قبل فوات وقته أتى به وبصلاته وأعاد السعي بعدهما.

مسألة ٣٣٠. إذا ترك الطواف نسياناً وذكره بعد فوات وقته وجب عليه قضاؤه وقضاء صلاته في أيّ وقت أمكنه، وأمّا إذا ذكره بعد العود إلى وطنه فإن أمكنه الرجوع من دون مشقة وحرج وجب وإلا استناب، ولا يجب عليه إعادة السعي بعد قضاء الطواف وصلاته.

مسألة ٣٣١. التارك للطواف سواء كان عامداً أو ناسياً لا يحلّ له ما كان حلّه متوقفاً على الطواف ما لم يأتِ به بنفسه أو بنائبه، وكذا من نقص من طوافه سهواً.

مسألة ٣٣٢. مَن عجز عن مباشرة الطواف بنفسه قبل فوات وقته حتى بالاستعانة بالغير لمرضٍ أو كسرٍ أو غيرهما وجب أن يُطاف به محمولاً إن أمكن ذلك وإلا وجب عليه الاستنابة.

مسألة ٣٣٣. إذا شكّ بعد الطواف والانصراف - أي بعد الخروج من المطاف - في زيادة الأشواط أو نقصانها لا يعتني بشكه ويبني على الصحّة. ولكن إذا شكّ أثناء الطواف فى عدد الاشواط و لم يعلم أنه فى الشوط السابع أو أقلّ، فطوافه باطل و تجب الاعادة.